الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.24/Add.1
9 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٣(ب)'٣' من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذاً لاتفاقات بون

مشاريع المقررات التي أُحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

برنامج العمـــل المتعلـــق بالآليات

(المقرران ٧/م أ-٤ و١٤/م أ-٤)

اقتراح من الرئيس

إضافة

مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ٦)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إدراكا منه لمقرراته -/م أ-٧ (الآليات)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (الامتثال)، و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

وإذ يؤكد أن من امتيازات الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان تنفيذ نشاط مشروع في إطار المادة ٦ يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ *يقـــر* بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المتولدة من المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء و تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

٢- *يدعـــو* الأطـــراف المدرجة في المرفق الأول إلى تمويل النفقات الإدارية لعمليات التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦، وذلك بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بغية تيسير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة، عند الضرورة؛

٣- *يوصـــي* بـــأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي.

مشروع مقرر -/م أإ-١ (المادة ٦)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (الآليات)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، و-/م أإ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أإ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أإ-١ (الامتثال)،

١- *يقرر* تأكيد أية إجراءات تتخذ عملا بالمقرر -/م أ-٧ (المادة ٦) وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

٢- *يقرر* اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛

٣- *يقـــرر* إنشـــاء اللجـــنة الإشـــرافية في إطار المادة ٦ للإشراف على أمور منها وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن أنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ في دورته الأولى؛

٤- *يقـــرر* أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يقرر* أن تكون المشاريع التي تبدأ اعتبارا من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، وألا تصدر وحدات خفض الانبعاثات من أجل فترة استحقاقات إلا بعد ٢٠٠٨ إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء وتمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

٧- *يقرر* أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركون في المشروع أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه فيما يتعلق بوظائف اللجنة الإدارية المنشأة في إطار المادة ٦ وفقاً للمواصفات الواردة في المقرر -/م أإ-١؛

٨- *يقـــرر أيضـــاً* أن يكون البت في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ في المستقبل وفقاً للـــنظام الداخـــلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاســـتعراض الأول في موعـــد لا يتجاوز عاما واحدا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ والهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة تقنية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمـــية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري عمليات استعراض أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في المشاريع الجاري تنفيذها في إطار المادة ٦.

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغـــراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن ذلك:

(أ) تعـــني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت بموجب المادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ب) يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعـــني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الـــواردة في المقرر - /م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعـــني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقـــرر - م/أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكســـيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- تشرف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ على أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، والمشار إليها في الفرع هاء أدناه. وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) استعراض معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تنقيح هذه المعايير والإجراءات؛

(د) استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير الخطوط الأساسية والرصد الواردة في التذييل باء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وضع وثيقة تصميم المشاريع في إطار المادة ٦ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة التذييل باء من المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة - ومراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(و) إجراء الاستعراض الوارد في الفقرة ١٣٩؛

(ز) وضع أي نظام داخلي، إضافة إلى النظام الوارد في هذا المرفق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من الأطراف[(١)] المدرجة في المرفق الأول والتي تمر في مرحلة انتقال إلى الاقتصاد السوقي؛

(ب) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٥- يقوم بترشيح أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، مجموعات الأطراف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة ثلاثة أعوام في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ثم يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كل عام بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين ويكون التعيين عملاً بالفقرة ١١ أدناه لمدة عضوية واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون، في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.

٦- يكون أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى.

٧- تنتخب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

---

(١) في إطار هذا المرفق، يشير "الطرف" إلى طرفٍ في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

٨- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه ويصاحب ترشيح عضو من جانب مجموعة من الأطراف ترشيح عضو مناوب عن المجموعة ذاتها.

٩- تجتمع اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٠- على أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لديهم اختصاص معترف به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك. وتغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة، بموجب ممارسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالميزانية المخصصة للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(ب) ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦؛

(ج) رهناً بمسؤوليتهم تجاه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية وتناهت إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ويشكل واجب عضو ما وعضو مناوب ما بعدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً لذلك العضو والعضو المناوب ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو والعضو المناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(د) أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(هـ) أن يؤدوا يمين الخدمة كتابة بشهادة الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المفوض قبل تولي مهامهم.

١١- يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق عضوية عضو معين أو عضو مناوب أو توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح، أو الإخلال بأحكام السرية، أو عدم حضور اجتماعين متعاقبين للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بدون مبرر مناسب.

١٢- إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أو عجز خلاف ذلك عن إتمـــام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن تعين عضوا آخر أو عضواً مناوباً يحل محل هذا العضو خلال الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، تراعي اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أية آراء تبديها المجموعة التي رشحت العضو.

١٣- تعـــتمد اللجـــنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ على الخبرة اللازمة لأداء وظائفها، آخذة في اعتبارها خاصة إجراءات الاعتماد الوطنية.

١٤- يكمّل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تعتمد مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة عليها في المادة ٦ بتوافق الآراء، كلما أمكن. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، تعتمد المقررات في المطاف الأخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاءً غير مصوتين.

١٦- يُـــتاح لعامـــة الجمهور النص الكامل لجميع مقررات اللجنة الاشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وتُتاح المقررات بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧- تكون اللغة الانكليزية لغة العمل في اللجنة الاشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٨- يكون باب الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات اللجنة الاشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مفتوحاً أمام جمـــيع الأطراف، وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ خلاف ذلك.

١٩- تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

دال- اشتراطات المشاركة

٢٠- يقوم الطرف الذي يشارك في تنفيذ مشروع في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) مركز التنسيق الذي عينه للموافقة على المشاريع عملا بالفقرة ١(أ) من المادة ٦؛

(ب) مبادئه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

٢١- رهناً بأحكام الفقرة ٢٢، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام منصوص عليه في المرفق باء أن ينقل و/أو يحتاز وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقا للأحكام ذات الصلة إذا كان يمتثل لاشتراطات الأهلية التالية:

(أ) إذا كان طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا كان يخضع للأحكام المتعلقة بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو على النحو المشار إليه في المقرر -/م أ-٧ (الامتثال)؛

(ج) إذا كان قد حدد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) إذا كان لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة التي لا تخضع لحكم بروتوكول مونتريال، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) إذا كان لديه سجل وطني وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(و) إذا كان قد قدم آخر قائمة جرد سنوية متاحة، ويواصل تقديم قوائم جرده السنوية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ وللفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد لتقديم التقارير؛

(ز) إذا كان يقدم المعلومات الإضافية بشأن الكمية المخصصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وإذا كان يقوم بأي إضافة إلى الكمية المخصصة أو طرح منها عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، بما في ذلك للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

٢٢- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام منصوص عليه في المرفق باء أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهرا على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة لـــه وفقا للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، مـــا لم يســـتنتج فـــرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقا للمقرر -/م أ-٧ (الامتثال)، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو ما لم يكن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لا يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة الخبراء المعنيين بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وأنه أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجـــنة الامتـــثال وإلى أن يقرر أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، ويكون قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٢٣- حيثما اعتبر أن طرفا مضيفا يفي باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، جاز له أن يتحقق من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ على أنها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وبعد الانتهاء من هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقا للأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أإ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٤- حيثما لم يف طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، يتم التحقق من تخفيضات الانـــبعاثات البشـــرية المنشأ بحسب مصادرها أو من تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ على أنها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦، من خلال إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، على النحو المبين في الفرع هاء أدناه. على أنه يجوز للطرف المضيف أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات عند الوفاء فقط بالاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢١ وفي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٥- يجوز لطرف مضيف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٢٦- تـــتعلق الأحكـــام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، في جملة أمور، بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٧- تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والتي تم تعليقها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-٧ (الامتثال).

٢٨- يتيح الطرف الذي يستضيف مشروعا ينفذ في إطار المادة ٦ معلومات لعامة الجمهور عن المشروع بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقا للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل باء أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٩- يظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون مثل هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات إلا إذا كان الطرف صاحب الإذن مؤهلا لذلك في ذلك الوقت.

هاء- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣٠- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ هو قيام كيان مستقل معتمد وفقا للتذييل ألف أدناه، بالتحقق مما إذا كان مشروع ما، وما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو في تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يفي بالاشتراطات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ وبهذه المبادئ التوجيهية.

٣١- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد وثيقة تصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع:

(أ) قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافيا لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛ و

(ج) يتمتع بخط أساس ملائم وبخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

٣٢- يتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة تصميم المشروع على عامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية الواردة في الفقرة ٤٠ أدناه، ويتلقى تعليقات من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات داعمة لمدة ٣٠ يوما من التاريخ الذي أتيحت فيه وثيقة تصميم المشروع على عامة الجمهور.

٣٣- يحدد الكيان المستقل المعتمد ما إذا كان:

(أ) المشروع قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) المشروع سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافيا لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛

(ج) المشروع لديه خط أساس ملائم وخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛ و

(د) المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان المستقل المعتمد الوثائق المتعلقة بتحليل آثار نشاط المشروع على البيئة، بما في ذلك الآثار عبر الحدود، وفقاً لإجراءات يقررها الطرف المضيف، وما إذا كانت هذه الآثـــار تعتبر مهمة من جانب المشاركين في المشروع أو من جانب الطرف المضيف، وما إذا كان المشاركون في المشروع قد أجروا تقييما للأثر البيئي وفقا للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف.

٣٤- يتـــيح الكـــيان المستقل المعتمد قراره على عامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح أسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لهذه التعليقات.

٣٥- يعتبر القرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع نهائيا بعد ٤٥ يوماً من تاريخ إتاحته على عامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استعراضا من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنشأة في إطـــار المـــادة ٦ بإتمام الاستعراض في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض. وتبلغ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ المشاركين في المشروع والجمهور بقرارها في مسألة البت والأسباب الداعية له. ويكون قرارها نهائيا.

٣٦- يقـــدم المشاركون في مشروع إلى كيان مستقل معتمد تقريرا، وفقا لخطة الرصد، عن خفض الانبعاثات البشـــرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي حدثت بالفعل. ويتاح التقرير على عامة الجمهور.

٣٧- يقوم الكيان المستقل المعتمد، عند تلقيه تقريراً مشاراً إليه في الفقرة ٣٦، بتقرير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المبلغ عنها من جانب المشاركين في المشروع وفقا للتذييل باء أدناه، شريطة أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقا للفقرة ٣٣.

٣٨- يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره بموجب الفقرة ٣٧ لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح الأسباب الداعيه إلى ذلك.

٣٩- يعتبر القرار المتعلق بالتخفيضات المبلغ عنها في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع نهائياً بعد ١٥ يوما من التاريخ الذي أتيح فيه على عامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشارك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ إجراء استعراض من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بما يلي:

(أ) تقرير مجرى أعمالها في اجتماعها القادم أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد طلب الاستعراض رسمياً. وإذا قررت أن الطلب يستحق ذلك، تقوم بإجراء استعراض؛

(ب) إتمام الاستعراض الذي تجريه في غضون ٣٠ يوما بعد اتخاذها قرار أداء الاستعراض؛

(ج) إبلاغ المشاركين في المشروع بنتائج الاستعراض وإتاحة قرارها على عامة الجمهور والأسباب الداعية إلى اتخاذه.

٤٠- لا تفشى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في المشروع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية بدون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني للطرف المضيف بذلك. أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد تقدير الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٣(د)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٤١- لا يسري أي حكم يتعلق باحتياطي فترة الالتزام أو بقيود أخرى مفروضة على عمليات نقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل يقوم بها طرف لوحدات خفض الانبعاثات تم إصدارها في سجله الوطني والتحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٤٢- يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار لمادة ٦ أن تعلق أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا أجرت استعراضا واستنتجت أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في التذييل ألف. ولا يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب الاعتماد إلا بعد أن تكون فرصة عقد جلسة استماع قد أتيحت للكيان المستقل المعتمد ورهناً بنتيجة جلسة الاستماع. ويسري التعليق أو الانسحاب فوراً. ويتم إخطار

الكـــيان المتضرر فوراً وخطيا متى قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ تعليقه أو سحبه. ويتاح لعامة الجمهور القرار الذي تتخذه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بشأن حالة كهذه.

٤٣- لا تتأثر المشاريع المتحقق منها بتعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل معتمد إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمـــة في القرار المشار إليه في الفقرة من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه وكان الكيان مسؤولا عنها. وفي هذه الحالة، تقرر اللجـــنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ ما إذا كان سيتم تعيين كيان مستقل معتمد آخر لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما تقتضي الظروف ذلك. وإذا أظهر هذا التقييم أنه نقلت وحدات خفض الانبعاثات بمقدار أكـــبر نتيجة لأوجه القصور التي تم تعيينها في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه، يحتاز الكيان المستقل الذي سحب اعتماده أو عُلق مقداراً معادلاً من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات ويودعها في حساب حيازة الطرف المستضيف للمشروع في غضون ٣٠ يوما من التقييم المشار إليه أعلاه.

٤٤- لا تتخذ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ قرارا بسحب أو تعليق كيان مستقل معتمد يلحق ضررا بمشاريع متحقق منها إلا بعد أن تكون جلسة استماع قد أتيحت للمشاركين المتضررين في المشروع.

٤٥- أي تكالـــيف مـــتعلقة بالتقيـــيم المشار إليه في الفقرة ٤٤ يتحملها الكيان المستقل المعتمد الذي سحب اعتماده أو عُلّق.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

١- يستوفي أي كيان مستقل الشروط التالية:

(أ) أن يكـــون كـــيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة لأداء جميع المهام اللازمة ذات الصـــلة بالـــتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ فيما يتعلق بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) أن تكـــون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكـــون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

'١' المـــبادئ التوجيهـــية لتطبيق المادة ٦ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

'٢' القضايا البيئية ذات الصلة بالتحقق من تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

'٣' الجوانب التقنية للنشاط الجاري في إطار المادة ٦ وذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛

'٤' الاشتراكات والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛

'٥' منهجـــيات حســـاب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع؛

(ز) أن يكـــون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك اجراءات ضمان الجودة، وجميع القرارات ذات الصلة بالتحقق. ويتيح الكيان المستقل المقدِّم للطلب ما يلي:

'١' أسمـــاء ومؤهلات وخبرات واختصاصات كبير الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين المختصين؛

'٢' رسم بياني تنظيمي يوضح حدود السلطـــة والمسؤولية وتوزيع الوظائف النابعة من كبير الموظفين التنفيذيين؛

'٣' السياسات والإجراءات التي يتبعها لتطبيق إجراءات ضمان الجودة؛

'٤' الإجراءات الإدارية التي تشمل مراقبة الوثائق؛

'٥' السياســـات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان المستقل، وضمان كفاءتهم للقيام بجميع المهام ورصد أدائهم؛

'٦' الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛

(ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان مستقل معتمد.

٢- يستوفي الكيان المستقل المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:

(أ) العمـــل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري واستيفاء الشروط التالية بوجه خاص:

'١' يكـــون لدى أي كيان مستقل مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاماً لضمان نزاهة عملياته؛

'٢' إذا كـــان يشـــكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان المستقل مقدم الطلب بما يلي:

- يقـــدم بياناً بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في إطار المادة ٦؛

- يوضـــح بجـــلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛

- يُثبـــت أنـــه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان مستقل معـــتمد وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان المستقل المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، ومعه كبير الموظفين التنفيذيين وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه يمتثل لأي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشروع منفذ في إطار المادة ٦ وفقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦.

التذييل باء

معايير وضع خط الأساس والرصد

معايير وضع خط الأساس

١- إن خط الأساس لمشروع منفذ في إطار المادة ٦ هو التصور الذي يمثل منطقياً الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي كانت ستحدث لولا وجود المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف وعمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع داخل حدود المشروع.

٢- يوضع خط الأساس:

(أ) على أساس مشروع محدد و/أو باستخدام عامل الانبعاثات بالنسبة لمشاريع متعددة؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النُهج، والافتراضات، والمنهجيات، والمعايير، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية؛

(ج) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع؛

(د) على نحو لا يسمح باكتساب وحدات خفض الانبعاثات مقابل تخفيض مستويات النشاط خارج نطاق نشاط المشروع أو بسبب قوة قاهرة؛

(هـ) مع مراعاة الشُبهات وباستخدام افتراضات متحفظة.

٣- يبرر المشاركون في المشروع اختيارهم لخط الأساس.

الرصد

٤- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) جمع المعلومات عن الآثار البيئية وحفظها في ملفات وفقاً للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيزات عمليات الإزالة بواسطة البواليع عن طريق المشروع المنفذ في إطار المادة ٦، والإجراءات المتعلقة بآثار التسرب، إن وجدت. ويُعرّف التسرب بأنه صافي التغير في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وعزوه إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(ز) الوثـــائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) أعلاه.

٥- تقتضي تنقيحات خطة الرصد، إن وجدت، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة و/أو كمال المعلومات، وتُقدم التنقيحات للبت فيها بموجب الفقرة ٣٧ من المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من جانب الكيان المستقل المعتمد.

٦- يكون تنفيذ خطة الرصد وتنقيحاتها، حسب الاقتضاء، شرطاً من شروط التحقق.

- - - - -